باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الأحد (د)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ طـــه قاســـــم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عـــــادل عمـــــارة و أحمـــــد رضـــوان

محمد عبد الهادي نواب رئيس المحكمة

و وائـــــل صبحـــى .

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / شامل إبراهيم .

وأمين السر السيد / على جودة .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأحد ٢٤ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٧م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٤٣٤٠٢ لسنة ٨٥ق .

المرفوع من

١- عبد الرحمن سيد محمد السيد.

٢- عبد الرحمن طارق عبد السميع أحمد. " المحكوم عليهما – الطاعنين "

ضد

النيابة العامة " مطعون ضدها "

الأسباب في الطعن رقم ٤٣٤٠٢ لسنة ٨٥ ق

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين و آخرين سبق الحكم عليهم و آخرين مجهولون في قضية الجناية رقم ١٢٠٥٨ لسنة ٢٠١٣ قصر النيل ، و المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٣٤٣ لسنة ٢٠١٣ كلى وسط القاهرة.

بأنهما فى يوم ٢٦ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ بدائرة قسم شرطة قصر النيل – محافظة القاهرة.

*اشتركا و آخرون سبق الحكم عليهم و آخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر و كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص و الممتلكات العامة و الخاصة و التأثير على رجال السلطة العامة فى أداء أعمالهم بالقوة و العنف حال حمل أحدهم أداة مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص و قد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم الجرائم الأتية :-

أ- سرقا و آخرون سبق الحكم عليهم جهاز اللاسلكي المملوك لوزارة الداخلية عهدة المجنى عليه/ المقدم عماد طاحون و كان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن التف بعضهم حوله و تعدى البعض الآخر عليه بالضرب فشلوا بذلك مقاومته و تمكنوا بتلك الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة و قد ترك ذلك الإكراه أثار جروح بالمجنى عليه على النحو المبين بالتحقيقات .

ب - استعرضا و آخرون سبق الحكم عليهم و آخرون مجهولون القوة و لوحوا بالعنف واستخدموهما قبل رجال الشرطة و كان ذلك بقصد مقاومتهم بأن تجمع المتهمون و آخرون مجهولون بمكان الواقعة و باغتوا قوات الشرطة بالاعتداء و كان من شأن ذلك تعريض سلامتهم للخطر و تكدير الأمن و السكينة العامة على النحو المبين بالتحقيقات .

ج - شاركا و آخرون سبق الحكم عليهم في تظاهره أخلوا خلالها بالأمن و النظام العام و قطعوا الطريق و عطلوا حركة المرور على النحو المبين بالتحقيقات .

د - تعدوا و آخرون سبق الحكم عليهم على رجل الشرطة المقدم /عماد طاحون و المجند/ أحمد محمد عبد العال بسبب تأديتهما وظيفتهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق على النحو المبين بالتحقيقات .

الأسباب في الطعن رقم ٤٣٤٠٢ لسنة ٨٥ ق

وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

و المحكمة المذكورة قضت حضورياً بتاريخ ١٣ من يوليه لسنة ٢٠١٥ .

-عملاً بالمواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر/١،٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ، و المواد ١٣٦ ، ١٣٧/١ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر/أ،١،٥ من قانون العقوبات ، المواد ٧ ، ٨ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات و المواكب و التظاهرات السليمة والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة و الذخيرة المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (٧) من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول و المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٧ و بعد إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من ١. عبد الرحمن سيد محمد السيد .٢. عبد الرحمن طارق عبد السميع أحمد بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات و تغريم كل منهم مائة ألف جنيه عما أسند إليهم بأمر الإحالة عدا التهمة الواردة بالبند (أ) "**السرقة بالإكراه**" ووضع المحكوم عليهم تحت مراقبة الشرطة مده مساويه لمدة العقوبة.

ثانياً :براءة المتهمين من تهمة السرقة بالإكراه المنسوبة إليهم بالبند (أ) الواردة بأمر الإحالة .

ثالثاً: إلزام المتهمين بالمصاريف الجنائية و مصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهما فى يوم ١٦ من أغسطس لسنة ٢٠١٥ .

وأودعت مذكرة بأسباب طعنهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم ٣٠ من أغسطس لسنة ٢٠١٥ موقع عليها من الأستاذ / طاهر عطية أبو النصر المحامي المقبول للمرافعة أمام محكمة النقض .

الأسباب في الطعن رقم ٤٣٤٠٢ لسنة ٨٥ ق

المحكمة

. بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونًا .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

حيث إن مبنى أوجه الطعن التي تضمنها تقرير الأسباب المقدمة من الطاعنين هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهما **بجرائم الاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه جعل السلم العام في خطر الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص، و الممتلكات العامة، و الخاصة، و التأثير على رجال السلطة العامة فى أداء أعمالهم بالقوة و العنف، و استعمال القوة و العنف مع موظف عام، و التعدي بالضرب على رجال الضبط القضائي بسبب تأديتهم وظيفتهم، و الاشتراك في تظاهرة،** قد شابه القصور والتناقض في التسبيب ، والفساد في الاستدلال، و الإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه حُرر بصورة عامة خلت من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، و الأفعال، و المقاصد، التي تتكون منها أركان جريمة التظاهر خاصة القصد الجنائي، و جاء قاصراً في استظهار أركان جريمتي التجمهر و استعمال القوة، و لم يورد الأدلة الكافية على توافرهما، كما أن الحكم المطعون فيه رغم تعويله في قضائه بإدانة الطاعنين بجرائم الاشتراك في تجمهر، و التظاهر، و استعمال القوة و العنف مع موظف عام، و التعدي عليه، على أقوال شهود الإثبات فإنه أطرح تلك الأقوال، و لم يعول عليها بالنسبة لتهمة السرقة بالإكراه المسندة إليهما، مما يدل على عدم استقرار الواقعة في وجدان المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، فضلاً عن أن الأدلة التي تساند إليها الحكم أدلة ظنية، و غير صالحة، و لا تؤدى إلى ما انتهت إليه من توقيع العقاب عليهما، بالإضافة إلى أنه عول على التحريات رغم عدم جديتها بدلالة أن النيابة استبعدت آخرين من الاتهام شملتهم تلك التحريات، و لم تحدد دور المتهمين، هذا إلى أن المحكمة استندت على دليل لم يطرح أمامها فى الجلسة، إذ أنها أثبت بحكمها أن النيابة العامة قدمت فيديوهات شاهدتها، و عرضتها، رغم خلو الأوراق من محضر مشاهدة، و أن تلك المشاهدة لم تكن في مواجه الطاعنين و دفاعهما، و التفت عن دفعي الطاعن الأول الجوهرين من انتفاء التهمة فى حقه لعدم وجوده على مسرح الجريمة لكونه خارج البلاد، و أن القبض عشوائي، و أن الطاعن الثاني لم يحظ بدفاع جدى إذ أن المدافع عنه اكتفى أصلياً بطلب البراءة ، و احتياطياً

الأسباب في الطعن رقم ٤٣٤٠٢ لسنة ٨٥ ق

استعمال الرأفة، و أخيراً أن الحكم أضاف المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بناءً على طلب النيابة دون تنبيه الدفاع إلى تعديل القيد و الوصف، **كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه** .

حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك في التظاهر، و الذى يزيد أفراده على عشرة أشخاص، و أن الطاعنين كانا ضمن هذا الموكب، وعلى علم بالغرض الإجرامي – **هو فرض أراءهم بالقوة، و الإخلال بالأمن بقصد تعطيل قانون التظاهر، و التأثير بالقوة على أعضاء لجنة الخمسين فى أداء عملهم الموكول إليهم بحرية** – و ذلك بعد عزم السابق الحكم عليه علاء أحمد سيف عبد الفتاح الدعوة لوقفة احتجاجية أمام البوابة الرئيسية لمجلس الشورى لرفض إقرار المحاكمات العسكرية للمدنيين في الدستور، و التنديد بقانون التظاهر، و أن وقوع ما وقع من جرائم، إنما حصل أثناء اشتراكهم فى هذا الموكب لما سببوه من قطع الطريق، و تعطيلهم حركة المرور أمام مجلس الشورى، و السب و القذف في حق الشرطة والجيش، و التحدي للأمن، و تكدير رجال الشرطة، و الإخلال بالأمن، و السلم العام، و السكينة، و الاعتداء على رجال الشرطة بقصد تنفيذ غرضهم الإجرامي ، مما توجب مسئوليتهما قانونًا عنها، و أورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، و كان ذلك على نحو جلى واضح يدل على أن المحكمة جاء استعراضها لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي، و ألمت بها إلماماً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، و كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، و الظروف التي وقعت فيها، و المقصود من عبارة بيان الواقعة، هو أن يثبت قاضى الموضوع في حكمه الأفعال و المقاصد، التي تتكون منها أركان الجريمة، و متى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها و ظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، و كان الحكم قد بين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها تفصيل الوقائع و الأفعال المثبتة لأركان واقعة الدعوى، و كافية لبيان أركان جريمة الاشتراك في التظاهرة ، و كان من المقرر أن أمر توافر القصد الجنائي هو من المسائل التي لا تنظرها محكمة النقض بل تقدرها محكمة الموضوع على ضوء الظروف المطروحة أمامها ، و لا يشترط لذلك أن تذكر المحكمة صراحةً بالحكم سوء نية المتهم، بل يكفى أن يكون في عبارة الحكم ما يدل على ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد أوضح ما يؤدى إلى توافر هذا الركن في حق الطاعنين - **على النحو سالف البيان** - فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد إنما ينحل إلى منازعة موضوعية في العناصر

الأسباب في الطعن رقم ٤٣٤٠٢ لسنة ٨٥ ق

السائغة التي استقت منها المحكمة معتقدها في الدعوى ، و يرتد في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقديرها للأدلة المقبولة التي أوردتها، و في مبلغ اطمئنانها إليها، و هو ما لا يجوز مصادرة المحكمة في عقيدتها بشأنه ، و لا الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، و اعتبرها كلها جريمة واحدة، وأوقع عليهما العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، وهي جريمة الاشتراك في تظاهرة – التي سلمت مما ينعاه الطاعنان بشأنها ، فإنه لا يكون للطاعنين – **من بعد** – مصلحة فيما ينعياه علي الحكم بشأن ما عداها من جرائم . لما كان ذلك، و كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه ، و تطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعنان في صدد أخذ الحكم بأقوال شهود الإثبات بالنسبة لثبوت التهم التي دانهما بها ، واطراحه لأقوالهم بالنسبة للتهمة الأخرى، التي قضى ببراءتهما منها لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل، و في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى، و استنباط معتقدها، و هو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، و كان من المقرر أن تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع ، و متى اقتنعت به، و اطمأنت إليه، فلا معقب عليها في ذلك، و لها في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقرائن الأحوال ، و هي من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية فللقاضي أن يعتمد عليها ، دون غيرها ، فهي دليل إثبات قائم بذاته ، بل هي تدعم الأدلة الأخرى في الدعوى باستنباط بحرية القاضي من خلال واقعة ثابتة قام عليها دليل لإثبات واقعة لم يرد عليها دليل ، و لا يصح الاعتراض هنا على الرأي المستخلص منها، ما دام سائغاً مقبولاً في العقل و المنطق - **كما هو الحال في الدعوى** - و كان من المقرر كذلك أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، و لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده فيها القانون بذلك، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات، و أن يأخذ من أي بينه أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، و لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ، و يقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، و الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، و منها مجتمعة تكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحده مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، و منتجة في اكتمال المحكمة، و اطمئنانها إلى ما انتهت إليه . كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف المحكمة من

الأسباب في الطعن رقم ٤٣٤٠٢ لسنة ٨٥ ق

الظروف و القرائن و ترتيب النتائج على المقدمات، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن القرائن، و الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في إدانتهما عن الجرائم المسندة إليهما لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استخلصت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يُقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض .-لما كان ذلك ، و كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع ، و أن المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى ، و كان شمول التحريات على متهمين استبعدتهم النيابة العامة، و عدم تحديدها دور المتهمين، لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنته من تحريات، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى و لا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، و كان يبين من الاطلاع على الحكم أنه بنى قضاءه بصفة أصلية، و في موضوع الواقعة محل الجريمة على أقوال كلٍ من العميد علاء عزمي حسن، و المقدم محمد محمود الشرقاوي، و العقيد محمد حامد محمد الشربيني، و الرائد سمير مجدى سلامة، و المقدم عمرو محمد طلعت أحمد، و المقدم عماد حمدي طاحون، و النقيب عبد العزيز محمد عبد العزيز، و النقيب كريم محمود إبراهيم منصور، و الجندي أحمد محمد عبد العال، والعميد هاني جرجس نجيب، و المقدم محمد محمد السيد جمعة، و النقيب محمود محمد أحمد إسماعيل، و ما ثبت بتقرير إدارة المعلومات و التوثيق بوزارة الداخلية، و التقارير الطبية، و هي دعامات صحيحة تكفي لإقامته، و كان لا يبين من الحكم أن ما أثبته من مشاهدة الفيديوهات ، كان لها دخل فى تكوين عقيدة المحكمة أو تأثير في النتيجة التي انتهت إليها باعتبارها من العناصر التي بنت عليها الإدانة ، و طالما أن استبعاد ذلك برمته، و اسقاطه من الحكم،- لا يكون له تأثير على منطق الحكم أو سلامة تدليله، و من ثم يكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك، و كان يشترط في الدفاع الجوهري كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه، و الرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ، و يسانده، و أما إذا كان عارياً عن دليله، بل كان الواقع يكذبه، فإن المحكمة تكون في حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله في حكمها، و لا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الطاعن في الدفاع ، و لا قصوراً في حكمها. و كان دفع الطاعن الأول بانتفاء صلته بالواقعة لكونه خارج البلاد يخالطه واقع ، و كان هذا الواقع يستمد من تمسكه بمحضر الجلسة بأن تواجده بمكان الحادث كان عرضا و أن القبض عليه عشوائي، و الاعتداء عليه من قبل الأمن، و كان في ذلك ما يدحض واقع هذا الدفع فإن الحكم المطعون فيه – و **الحال**

كذلك– لم يكن ملزماً بالإشارة إلى ذلك الدفع، و لا تثريب عليه في الالتفات عنه ، إعمالاً لما هو مقرر من عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه ، و الرد على ما كان منها ظاهر البطلان .

لما كان ذلك ، و كان ما تمسك به الطاعن الأول من عشوائية القبض ، لا يعدو دفاعاً موضوعياً ، و كان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي ، و الرد على كل شبهة يثيرها استقلالاً إذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، و في عدم إيرادها لهذا الدفاع أو ردها عليه ، ما يدل على أنها أطرحته اطمئناناً منها إلى أدلة الثبوت التي أقامت عليها قضاءها ، و من ثم فإنه تنحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك، و كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات، إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة ، لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له . اعتماداً على شرف مهنته و اطمئنانه إلى نبل أغراضها . أمر الدفاع ينصرف فيه بما يرضى ضميره، وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون، و مادام الأمر كذلك، فإنه متى حضر عن المتهم المحامي الذى أدلى بما رآه من وجوه الدفاع، فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع فإذا رأى المحامي ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له أن يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة إليه مكتفياً ببيان أوجه الرأفة التي يطلبها له، و لا حرج عليه إن هو فوض الأمر إلى ما تراه المحكمة في شأنه ، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامي المدافع عن الطاعن ترافع عنه بأن شرح الظروف التي أحاطت بالدعوى ثم التمس أصلياً البراءة ، و احتياطياً استعمال الرأفة لاعترافه ، و لم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك أو أبدى طلباً في هذا الشأن ، فلا يكون ثمة مخالفة للقانون ، و لا إخلال من جانب المحكمة بحق المتهم في الدفاع ، و في ذلك ما يكفى لتحقيق مراد الشارع فى هذا الشأن، ويضحى ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن غير قويم . لما كان ذلك ، و كانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي انتهت إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام، و كانت الأوصاف التي انتهت إليها المحكمة هي أوصاف جنح عقوبة الجريمة الأشد فيها هي الاشتراك في تظاهرة أخلا خلالها بالأمن، و النظام العام، و قطع الطريق، و تعطيل حركة المرور، المؤثمة بالمادة ١٩ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة، و المواكب، و التظاهرات السلمية، و التي تنص على أن : " **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، و لا تجاوز خمس سنين، و بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف، و لا تجاوز مائة ألف أو**

الأسباب في الطعن رقم ٤٣٤٠٢ لسنة ٨٥ ق

بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه فى المادة السابعة من هذا القانون" و كان الحكم قد قضى بعقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنين ، و الغرامة ، ظناً منه أن الوصف الذى انتهى إليه ينطبق عليها العقوبة المؤثمة بالمادة ١٧ من القانون سالف الذكر، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، و كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض في الطعن، و تصحح الخطأ، و تحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه، و تصحيحه بمعاقبة الطاعنين عن جريمة الاشتراك في تظاهرة المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون سالف البيان، و ذلك بجعل العقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات بدلاً من السجن المشدد بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة، و المراقبة، المقضي بهما، و من ثم فإن ما يثيره الطاعنان بالوجه الأخير **لا يكون لهما مصلحة فيه بعد أن صححت محكمة النقض الحكم ، و قضت عليهما بعقوبة الجنحة سالفة البيان، وهى التي وردت بأمر الإحالة ، ومن ثم يتعين تصحيح الحكم على النحو سالف البيان، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .**

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الطعن شكلاً و في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً و تصحيحه **بجعل العقوبة المقضي بها على كل من الطاعنين الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة و المراقبة المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .**

أمين السر

نائب رئيس المحكمة